

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، سيّدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ الله تعالى أكرمنا بالسنة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم -، وهي بيان للقرآن الكريم، ومن أهم مصادر التشريع الإسلامي، وإنّ من المطالب الجليّة والمقاصد العظيمة التفقه فيها وقراءتها قراءة صحيحة، وقد أولى علماء الأمة السنة النبوية عناية تامة من أجل بيان معانيها، فجمعوا كتب مختلف الحديث ومشكله، وكتب غريب الحديث، وكتب ناسخ الحديث ومنسوخه، وكتب أسباب ورود الحديث، وكتب أصول الفقه، وكتب الشروح الحديثية، وحرروا مباحث الاعتبار والشواهد والمتابعات، ومباحث زيادات الثقات، زيادة إلى مباحث قواعد اللغة العربية وعلومها، حتى عدّ الحاكم النيسابوري رحمه الله فقه الحديث هو الغاية المنشودة والثمرّة المرجوة من علوم الحديث.

ولا شك أنّ العناية بجانب التأسيس للفهم الصحيح للسنة النبوية يتأكد في هذه الأزمان التي تعاني الأمة الإسلامية أزمة في الفهم وخطا في المنهج، ممّا أدى إلى انحراف في الفكر والمعتقد والتعبّد والتصور في كثير من المجالات.

وهذه مجموعة من المباحث المقررة على طلبة السنة الثانية ماستر (ل م د) تخصص الحديث وعلومه في مادة "ضوابط فهم السنة"، وهي مادة علمية مختارة من كتب أهل العلم القدامى والمُحدّثين، تناولت مجموعة من الموضوعات المهمة تنير الدرب للطالب في التعامل مع السنة النبوية فهما وتطبيقا، وبخاصة إذا علم أنّ السنة النبوية تعرضت في القديم والحديث لهجومات كثيرة اتخذت صوراً مختلفة، ومن ذلك: وضع أحاديث في أبواب كثيرة ثم نسبة ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم، والطعن في حجية السنة بدعوى الاكتفاء بالقرآن الكريم، أو ادعاء التعارض بين الأحاديث، كما طعن في نقلة السنة من الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم.

إلا أن الله تعالى قيض من أهل العلم من يذب عن السنة ويرد عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين؛ ذلك أنّ السنّة مبيّنة للقرآن الكريم، والله وعدنا بحفظ كتابه الكريم، ولا يتم الحفظ إلا إذا شمل الحرف والبيان جميعا.

وأريد أن أنبه بداية إلى أن الذب عن السنة النبوية تناول الجوانب التي أثّرت حولها الشبهات والشكوك، ويمكن تلخيص ذلك في محورين:

المحور الأول: نفي الدخيل عن السنة النبوية، وذلك بفحص الروايات وفق منهج علمي دقيق، هذا المنهج أبرز علوما هي مفخرة المسلمين عامة والمحدّثين خاصة، فظهر **علم العطل**، وهو الكاشف عن أوهام الرواة والخلل الواقع في مروياتهم **سندا وتنا**، وقد صنفت فيه كتب دلت على أنّ هذا العلم هو بمثابة مصفاة عالية الجودة والخدمة. ومن ذلك أيضا **علم الرجال** عموما، وصنفت فيه أيضا أبواب متنوعة، منها ما كان في الجرح والتعديل، وفي الألقاب والكنى، وفي التاريخ، وغيرها من محاور هذا العلم الشريف.

المحور الثاني: وضع الضوابط التي تضمن الفهم الصحيح للسنة النبوية، ذلك أن تحريف الأحاديث النبوية عن مراد الشارع الحكيم هو في حقيقة الأمر تحريف لبيان القرآن الكريم.

كما أن هذه المادة هي مفخرة لقسم الكتاب والسنة، إذ أنها تضع الطالب على المسار الصحيح لفهم السنة النبوية، لينفي عنها انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وتأويل الجاهلين.

وإذ نقدّم هذه المحاضرات العلمية لطلبتنا الأعزاء، فإنّ أملنا أن يعمّ النفع، وأن تتضح لهم معالم هذه المادة العظيمة والخطيرة في الوقت نفسه، وعظمتها يكمن - كما تقدم - في تحقيق الفهم الصحيح لمراد النبيّ صلى الله عليه وسلم، كما أن خطرها يكمن في الانحراف التي ينتج عن إغفال الضوابط والقواعد التي نص عليها أهل العلم في التعامل مع السنة النبوية، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد.

وعليه، فإنّ الأهداف الأساسية لهذا المقياس تتلخص في النقاط الآتية:

• وصول الطالب إلى فهم السنة النبوية فهما صحيحا وفق الضوابط التي وضعها علماء الأمة بمختلف تخصصاتهم.

• تجنب الطالب الوقوع في فخ المغالطات والشبهات التي تثار حول السنة النبوية ومنهج فهمها.

• الوقوف على الجهود الجبارة التي قام بها علماء الأمة من أجل تحقيق الفهم الصحيح للسنة النبوية.
• تذكير الطالب بضرورة معرفته بكتب السنة، وكتب الشروح الحديثية، ومعرفة مصطلح الحديث، لما لذلك من صلة وثيقة بمفردات هذه المادة.

وهذه الضوابط هي أصل أصيل ومطلب جليل، ومن أعظم المقاصد لطالب العلم للعمل والتبليغ، وهي أيضا كفيلة بتقويم فهم قطاع عريض من أبناء المسلمين ممن عنوا بالسنة النبوية، دون إلمام بأصول الفهم وقواعد الاستنباط المقررة في كتب أئمة الإسلام، من محدثين وفقهاء وأصوليين، كما تتصدى تلك الضوابط إلى تحريفات خصوم الإسلام.

فجاءت هذه المذكرة البيداغوجية في مقياس) **ضوابط فهم السنة**، من أجل الوصول بهم إلى فهم السنة النبوية فهما صحيحا وفق الضوابط التي وضعها علماء الإسلام، وإذا كان طالب علم الحديث خاصة لا يهتم بمنهج القراءة الصحيحة للسنة النبوية، ولا بطريقة فهمها فهما صحيحا، فأنى له أن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما تهدف هذه المذكرة إلى حماية طالب العلم عموما من الوقوع في فخ المغالطات والشبهات التي تثار حول السنة النبوية الشريفة ومنهج فهمها.

ولتحقيق هذه الغاية تضمنت هذه المذكرة تمهيدا يحتوي على تعريف مسمى المادة وبيان لأهميتها، ومبحثين، وهما:

المبحث الأول: الضوابط العامة لفهم السنة النبوية، وعناصره كالآتي:

1/ التحقق من ثبوت الحديث.

2/ فهم السنة في ضوء القرآن الكريم.

3/ جمع أحاديث الباب الواحد، وفهمها في ضوء النصوص الأخرى.

4/ مراعاة القواعد الأصولية والمقاصد الشرعية ومختلف الحديث في الفهم الصحيح للسنة النبوية.

5/ مراعاة أساليب اللغة العربية وغريب الحديث في فهم الأحاديث.

6/ مراعاة الناسخ والمنسوخ وأسباب ورود الحديث.

7/ فهم السنة بفهم الصحابة رضي الله عنهم.

8/ الرجوع إلى كتب شروح الحديث.

المبحث الثاني: إشكالات وأسباب الانحراف في فهم السنة النبوية، وعناصره كالآتي:

1/ التأويل.

2/ التحريف.

3/ تقديم العقل على الحديث النبوي.

4/ الفهم الجزئي للأحاديث النبوية.

5/ الغلو في أعمال المقاصد الشرعية.

6/ اتباع الهوى.

7/ الجهل باللغة العربية.

تمهيد

قبلولوج في الحديث عن (ضوابط فهم السنة)، لزمنا الوقوف على مجموعة من التعاريف الخاصة بكلمات عنوان المادة، وذلك من حيث بيان المدلول اللغوي لألفاظ هذا الاصطلاح المركب - أعني به (ضوابط فهم السنة) -، ومن حيث المعنى الاصطلاحي لكل لفظ، ليأتي بيان المعنى اللقبى للهيئة التركيبية التي كونت هذا المصطلح⁽¹⁾، هذه الخطوة تمكن الطالب من تشكيل تصور عام حول المقياس، وكذا توقفه على أهمية تلك الضوابط من مجال الدراسات حول فقه السنة النبوية.

أولا: تعريف (ضوابط فهم السنة):

1/ **المدلول اللغوي والاصطلاحي لـ (ضوابط فهم السنة):**

أ/ **تعريف الضوابط:** الضوابط جمع ضابط، وإليك تعريفه لغة واصطلاحاً:

ففي اللغة: هو اسم فاعلٍ من ضَبَطَ يَضْبِطُ ضَبْطاً فهو ضَابِطٌ، والضَبْطُ: لزوم الشيء وحَبْسُهُ، ورجل ضابِطٌ: شديد البطش والقوة والجسم، والأضْبِطُ: الذي يعمل بيديه جميعاً.⁽²⁾

وأما في الاصطلاح: فالمقصود بالضوابط هنا ما يقوم به الباحث في السنة النبوية من خطوات منهجية أثناء التعامل مع الأحاديث النبوية، لضمان فهم قريب إلى مقصود الشارع الحكيم ما أمكن، مستعينا بمجموعة من المعارف في سبيل تحقيق ذلك، فهي كالقانون المعرفي الذي يقوم بذهن الطالب، ويسدد به نظره، ويوجه به فهمه.

ب/ تعريف الفهم لغة واصطلاحاً:

الفهم في اللغة: يقول أهل اللغة: الفاء والهاء والميم: علم الشيء. وفهمه فهماً وفهماً (وهي أفصح) وفهامة. وفهمت الشيء عقَلْتُهُ وعرفْتَهُ، وفهمت فلاناً وأفهمتته، وتفهم الكلام فهمه شيئاً بعد شيء، ورجل فهمٌ سريع الفهم. واستفهمني فأفهمته. (13)

وأما الفهم في الاصطلاح: فهو تصور المعنى من لفظ المخاطب. وقيل: معرفتك الشيء بالقلب. وقيل الفهم: هيئَةُ لِلنَّفْسِ يَتَحَقَّقُ بِهَا مَا يَحْسُنُ. (14)

وقد عرفه الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت 852هـ) بقوله: "الفهم: فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل. (15)"

ج/ تعريف السنة لغة واصطلاحاً:

السنة في اللغة: هي الطريقة أو السيرة، محمودة كانت أو مذمومة.

قال ابن فارس رحمه الله (ت 941هـ): "السين والنون أصلٌ واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطرأه في سهولة... ومما اشتق منه السنة، وهي السيرة. وسنة رسول الله عليه السلام: سيرته... وإنما سميت بذلك لأنها تجري جرياً. (16)"

وقال ابن منظور رحمه الله (ت 711هـ): "السنة الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأخوذة من السنن وهو الطريق. (17)"

كما تطلق السنة أيضاً على الطريقة المذمومة (18)، إلا أن علماء اللغة اتفقوا على أن كلمة (السنة) إذا أطلقت انصرفت إلى الطريقة أو السيرة الحسنة، ولا تستعمل في السيئة إلا مقيدة. (19)

وأما في الاصطلاح: فقد عرفت السنة بتعريفات عدة بحسب الاختصاص.

فهي عند الأصوليين: **أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، التي يستدل بها على الأحكام الشرعية** (10)، وأما ما كان من خصائص النبي ﷺ وصفاته، فلا يدخل في مفهوم السنة عندهم؛ لأنها ليست مصدراً من مصادر التشريع التي يتعبد بها.

وعند الفقهاء هي: ما طلب الشارع إيجاده طلباً غير جازم فيه، وهي بذلك تقابل الواجب وباقي الأحكام الخمسة. (11)

وأما في عرف المحدثين، فالسنة هي: **ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات، وسائر أخباره قبل البعثة وبعدها.** (12)

وأنسب التعاريف سالفه الذكر بموضوع هذا المقياس: **تعريف المحدثين، ذلك أنّ الضوابط التي تهدف مفردات المادة إلى بيانها تشمل ما ورد في التعريف المنقول عنهم.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت 728هـ): "الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به عنه بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره؛ فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة، فما قاله إن كان خبراً وجب تصديقه به، وإن كان تشريعاً إيجاباً أو تحريماً أو إباحتاً وجب اتباعه فيه... والمقصود: أنّ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أطلق دخل فيه ذكر ما قاله بعد النبوة وذكر ما فعله؛ فإن أفعاله التي أقر عليها حجة لا سيما إذا أمرنا أن نتبعها، كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (13)، وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» (14) وكذلك ما أحله الله له فهو حلال

للأمة ما لم يقم دليل التخصيص؛ ولهذا قال: **أَفَلَمْ قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوْجَانَكهَا لَكِي لَا يَكُونُ عَلَي الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا** [الأحزاب: 37]، ولما أحل له الموهوبة قال: **أَوْامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** [الأحزاب: 50]... [ومما يدخل في مسمى حديثه: ما كان يقرهم عليه مثل: إقراره على المضاربة التي كانوا يعتادونها، وإقراره لعائشة على اللعب

بالبينات، وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين، ومثل لعب الحبشة بالحرايب في المسجد، ونحو ذلك، وإقراره لهم على أكل الضب على مائدته وإن كان قد صح عنه أنه ليس بحرام، إلى أمثال ذلك، فهذا كله يدخل في مسمى الحديث... وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعض سيرته قبل النبوة. (15)"]

2/ المدلول اللقبي للهيئة التركيبية لـ (ضوابط فهم السنة):

بالرجوع إلى ما تقدم إيراده في مفهوم الضوابط اصطلاحاً، يمكن استخلاص تعريف المعنى التركيبي لـ (ضوابط فهم السنة) الآتي:

"ضوابط فهم السنة: هي مجموعة من القوانين المعرفية التي تقوم بذهن الباحث أثناء التعامل مع الأحاديث النبوية، تضمن السداد في النظر، وتدفع الزيف في الاستنباط."

فهم السنة) الآتي:

"ضوابط فهم السنة: هي مجموعة من القوانين المعرفية التي تقوم بذهن الباحث أثناء التعامل مع الأحاديث النبوية، تضمن السداد في النظر، وتدفع الزيف في الاستنباط."

"ضوابط فهم السنة: هي مجموعة من القوانين المعرفية التي تقوم بذهن الباحث أثناء التعامل مع الأحاديث النبوية، تضمن السداد في النظر، وتدفع الزيف في الاستنباط."

شرح التعريف:

(مجموعة من القوانين المعرفية: (بيان لما يُنظم ويضبط إدراك الأشياء على ما هي عليه، ويمكن القول بأنها: مجموعة من المبادئ والقواعد، التي تُيسر على الطالب الفهم الصحيح.)
(تقوم بذهن الباحث أثناء التعامل مع الأحاديث النبوية: (بيان لمكاسب معرفية تراكمية سابقة يرجع إليها الباحث للوصول إلى المراد الحديث النبوي.)
(تضمن السداد في النظر): (بيان لأهمية التزام تلك المبادئ والقواعد في التعامل مع السنة النبوية، فإنها السبيل إلى الاستقامة في الفهم.)
(تدفع الزيف في الاستنباط: (بيان أيضا لأهمية التزام تلك المبادئ والقواعد في التعامل مع السنة النبوية، فإنها العاصمة من الانحراف في الفهم.)

ثم وقفت على تعريف للدكتور حميد قوفي وفقه الله يؤكد على ما تقدّم ذكره، حيث قال حفظه الله: "المراد (بهم) السنة) الوقوف على دلالة نص الحديث ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم من خطابه ذاك بضوابط ومسالك علمية، وأيّ فهم قام الدليل على عدم موافقة مقصود النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مردود لا يجوز الاعتداد به، والفهم هو أول مسالك التدين والمدخل إليه، فإن صحّ الفهم استقام به التدين، وإن ضلّ الفهم فسد وانحرف." (116)

ثانيا: أهمية معرفة ضوابط فهم السنة النبوية

من المتفق عليه عند علماء الأمة أن السنة النبوية المطهّرة هي التفسير العملي للقرآن الكريم، فهي المبينة له، والمؤكّدة لمضمونه، والموضّحة لأحكامه، والمفسّرة لمبهمه، والمفصّلة لمجمله، والمقيّدة لمطلقه، والمخصّصة لعامّه، بل قد تأتي بأحكام سكت عن ذكرها القرآن الكريم بحكم منزلتها من التشريع، وهنا تكمن أهمية معرفة ضوابط فهم السنة واعتمادها في الوصول إلى مراد الشارع الحكيم بالدرجة الأولى؛ وتجاهل تلك الضوابط في التعامل مع نصوص السنة النبوية يؤدي إلى الانحراف في فهم كتاب الله تعالى بالضرورة.

كما أنّ الثمرة المرجوة من علوم الحديث عموما هو الوصول إلى فقه صحيح للسنة، يقول الحاكم النيسابوري رحمه الله (ت405هـ): "النوع العشرون من هذا العلم بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث إتقاناً ومعرفة لا تقليداً وظناً: **معرفة فقه الحديث؛** إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة." (117)

ولهذا كان فقه الحديث النبوي من أشرف العلوم، يقول الحافظ أبو شامة المقدسي رحمه الله (ت665هـ): "علوم الحديث الآن ثلاثة: أشرفها: حفظ متونها، ومعرفة غريبها، وفقهها." (118)

ويقول الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله (ت751هـ) في معرض كلامه عن الواجب تجاه السنة النبوية: "أن يفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يُحمّل كلامه ما لا يحتمله، ولا يُقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان. وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب وما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كلّ بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كلّ خطأ في الأصول والفروع؛ ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد، فينتفح سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصد، وسوء القصد من التابع. فيا محنة الدين وأهله! والله المُستعان." (119)

وعليه، يمكن تلخيص أهمية هذه المادة في النقاط الآتية:

1/ معالجة مشكلة منهجية تتعلق بالفهم السديد والقراءة الصحيحة للسنة النبوية، ممّا ينتج عنه تصحيح المفاهيم حول السنة ذاتها لدى الطالب.

2/ الكشف عن المنهج الدقيق الذي قدمه علماء الأمة - من محدثين وفقهاء وأصوليين وغيرها من المعارف - للوصول إلى القراءة الصحيحة للسنة النبوية، وأنهم لم يقصروا في حفظ علومها.

3/ بيان أنّ علماء الحديث ونقاده لم ينشغلوا بجانب نقد الرواة ومروياتهم عن التأسيس للمنهج القويم الموصل للقراءة الصحيحة للسنة النبوية، وفهمها فهما سديداً.

4/ تدريب الطالب على القراءة الصحيحة للسنة النبوية، ليتمكن من الاقتداء الصحيح بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه.

5/ خدمة المجتمع من خلال تصحيح مفاهيمه لقضايا الشريعة، التي يحصل حولها النزاع، وذلك بتنشئة جيل من الطلبة على منهج صحيح في التعامل مع نصوص السنة النبوية، بما يمكنهم من أداء مهام الدعوة وتعليم أفراد المجتمع أمور دينه على أحسن وجه.

6/ رد المفاهيم الخاطئة المبنية على الاستشهاد بالأحاديث النبوية في غير موضعها، أو عزلها عن نظائرها من الروايات في الموضوع نفسه، والتي من دونها لن يكتمل الفهم الصحيح.

7/الدفاع عن السنة النبوية بإبراز المعنى الصحيح لها، أمام التفسير الخاطئة التي ينشرها أعداء الإسلام عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، لمحاولة زعزعة ثقة المسلمين في السنة النبوية، بعدما فشلوا في الطعن في الصحيحين خاصة.

- [1] ينظر: الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة للدكتور عبد الرحمن سنوسي: (ص/21).
- [2] ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: (492/11)، ولسان العرب لابن منظور: (7/340).
- [3] ينظر: كتاب العين للفراهيدي: (61/4)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: (4/457)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (4/338)، والمحيط في اللغة للصاحب ابن عباد: (1/312)، ولسان العرب لابن منظور: (12/459)، ومختار الصحاح للرازي: (ص/517).
- [4] ينظر: التعريفات للجرجاني: (ص/217)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي: (33/224).
- [5] فتح الباري: (1/165).
- [6] معجم مقاييس اللغة: (3/60-61).
- [7] لسان العرب: (13/220).
- [8] ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (8/417).
- [9] ينظر: المعجم الوسيط: (1/455).
- [10] ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للسهاوي: (2/117)، والإحكام في أصول الأحكام لأمدي: (1/127).
- [11] ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: (1/186).
- [12] ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: (18/6-10)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني: (13/252-253).
- [13] أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، حديث رقم: [631]، وابن حبان في صحيحه: (4/541) حديث رقم: [1658]، وأحمد في المسند: (34/157) برقم: [20530] من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
- [14] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة، حديث رقم: [1297]، وأبو داود كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، حديث رقم: [1970]، وأحمد في المسند: (22/460) حديث رقم: [14618]، و(23/286) حديث رقم: [15041]، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما واللفظ لمسلم: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».
- [15] مجموع الفتاوى: (18/6-10).
- [16] ضوابط منهجية ومعرفية في التعامل مع نصوص السنة النبوية – حكما وفهما وتنزيلا -، للدكتور حميد قوفي: (ص/31). الأصاله للنشر الجزائر، طبعة ديسمبر 2020.
- [17] معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: (1/246). شرح وتحقيق أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى (1424هـ-2003م).
- [18] ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر: (1/229). تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير، دار الراجعية الرياض، الطبعة الثالثة (1415هـ-1994م). وتتمتع كلام أبي شامة رحمه الله: "والثاني أسانيدها، ومعرفة رجالها، وتمييز صحيحها من سقيمها... والثالث: جمعه وكتابتها وسماعه وتطريقه وطلب العلو في الرحلة إلى البلدان".
- [19] كتاب الروح: (1/183-184). حققه محمد أجمل أيوب الإصلاحي، وخرج أحاديثه كمال محمد قالمي، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، نشر دار عالم الفوائد مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1432هـ).

المحاضرة الثانية: التحقق من ثبوت الحديث.

المحاضرة الثانية: التحقق من ثبوت الحديث.

هذه المحاضرة الثانية في مادة ضوابط فهم السنة، وتأتي لتؤكد على ما يجب على طالب العلم اتخاذه من خطوات في سبيل الوصول إلى فهم صحيح للأحاديث النبوية. والمراد بالتحقق من ثبوت الحديث: "الإعداد العلمي قبل النظر في دلالاته وفقهه، فإنه لا يصح لمن لا خبرة له بهذا العلم أن يحدث بالحديث ويعمل به أو يدعو إليه قبل أن يعلم ثبوته، فكم من سنن أثبتت بأحاديث مردودة من الضعيف والمنكر والموضوع⁽¹¹¹⁾"، لذلك فإن تقديم هذا الضابط أعني به: (التحقق من ثبوت الحديث وصحته) مهم جدا تأسيسا للفهم الصحيح وحفظا للجهد من الضياع.

وبهذه المناسبة فإن من المهم التنبيه إلى أنّ عملية التحقق من ثبوت الحديث قد شمل السند والمتن جميعا، ذلك أن نقاد الحديث "سلكوا جميع السبل الممكنة، واستخدموا كل الطرق العلمية التي يمكن أن تخطر على قلب بشر استخدامها لحفظ السنة النبوية، وتمييزها مما ليس منها من المفتريات والأكاذيب، واهتموا بنقد المتن تماما كما اهتموا بنقد السند من دون أن يفرقوا بينهما، حتى جاءت السنة نقية صافية لا يعترها شك.⁽¹¹²⁾"

والتحقق من ثبوت النص سبيل سلكه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، يقول عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول⁽¹¹³⁾، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف.⁽¹¹⁴⁾"

ثم جاء عصر التابعين فسلك علماء نهج الصحابة رضي الله عنهم في التحقق من ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ يقول الإمام محمد ابن سيرين رحمه الله (ت110هـ): "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.⁽¹¹⁵⁾" ويقول الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله (ت261هـ): "الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ألا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع.⁽¹¹⁶⁾"

وعلى نهج التابعين المبني على التحري في قبول الأخبار سار أئمة الحديث عبر الأزمان والأمصار. وقد أشار الحاكم النيسابوري رحمه الله (ت405هـ) إلى ضرورة تقدم الاطلاع على صحة الحديث من عدمه قبلولوج في فهمه وفقهه بقوله: "النوع العشرون من هذا العلم بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث إتقانا ومعرفة لا تقليدا وظنا: معرفة فقه الحديث.⁽¹¹⁷⁾"

ومن المهم معرفته بهذه المناسبة أنّ التحقق من ثبوت الحديث يرجع إلى كون السنة النبوية مصدر أصيل في التشريع، وقد تستقل بذلك وتكون كالقرآن الكريم في التحليل والتحرير، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه.⁽¹¹⁸⁾»

قال العلامة محمد عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله (ت1353هـ): "والمعنى لا يجوز الإعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام، لأن المعرض عنه معرض عن القرآن، قال تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر:7]، وقال تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) [النجم:3-4].⁽¹¹⁹⁾"

"وكون السنة كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام لا يعني أنهما في درجة واحدة من حيث الثبوت، فإن السنة تختلف عن الكتاب في هذا؛ لأن الكتاب كله قطعي الثبوت، ولا مجال للاختلاف فيه من هذا الجانب، أما السنة فإن فيها ما هو قطعي... وفيه ما هو ظني.⁽¹¹⁰⁾"

ومما يجب التنبيه عليه في هذا المجال أيضا أنه قد يرد حديث ضعيف ولكن عليه العمل، فمثل هذا لا ينبغي طرحة أثناء التعامل مع فهم السنة النبوية، وورود العمل بما في الحديث الضعيف له أسباب عدة عند أهل العلم، منها:

- الاحتجاج بالضعيف عند عدم وجود المقبول.⁽¹¹¹⁾

- الاحتجاج بالضعيف في فضائل الأعمال.

- الاحتجاج بالضعيف لتعضده بالشواهد والمتابعات.

- الاحتجاج بالضعيف لموافقة لعمل الصحابة رضي الله عنهم أو أحدهم إذا كان من قبيل ما لا يقال بالرأي

والقياس.

-الاحتجاج بالضعيف لتلقي علماء الأمة له بالقبول.⁽¹²¹⁾

وسأقتصر على ذكر مثال للسببين الأخيرين لقوتهما ولقلة الخلاف في اعتبارهما، ولتوافقهما مع هذا المقياس.⁽¹³¹⁾
1/ مثال على الضعيف المحتج به لموافقته قول الصحابة رضي الله عنهم أو أحدهم ولا مجال للرأي فيه:
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا.»

هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه⁽¹⁴⁴⁾ من حديث أشعث بن سوار، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقد ورد في رواية ابن ماجه: عن محمد بن سيرين، عن نافع، وهو وهم، كما نبه على ذلك الحافظ المزي رحمه الله، وإنما هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.⁽¹⁵¹⁾
وأشعث بن سوار هو الكندي النجار الكوفي الأفرق، ويقال له صاحب التوابيت، ويقال الأثرم، ويقال مولى ثقيف، ضعيف⁽¹⁶¹⁾، وقد تابعه شارك القاضي في رواية الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا كما عند البيهقي في السنن الكبرى، وقال رحم الله: "هذا خطأ من وجهين: أحدهما رفعه الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله: نصف صاع، وإنما قال ابن عمر: مدا من حنطة. وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع.⁽¹⁷¹⁾"
ولا يمكن الاعتبار برواية القاضي شريك لأن الحديث حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وبه يعرف، وهو مع كونه صدوقا على أحسن أحواله سيء الحفظ جدا⁽¹⁸¹⁾، وقد وهم في رفع الحديث، كما نبه على ذلك الإمام البيهقي رحمه الله.

فالحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومع هذا قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت620هـ):
"فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عائشة وابن عباس، وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي والخزرجي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم.⁽¹⁹¹⁾"
ومذهب هؤلاء الأئمة مبني على كون الحديث له حكم الرفع، ولذلك قال الإمام الماوردي رحمه الله (ت450هـ): "لا يجوز لوليه أن يصوم عنه بعد موته، هذا مذهب الشافعي في القديم والجديد، وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو إجماع الصحابة.⁽²⁰¹⁾"

2/ مثال على الضعيف المحتج به لتلقي علماء الأمة له بالقبول:

قبل ذكر المثال سأورد جملة من الأقوال في التأميل لهذا الصنيع، ومن ذلك الآتي:
قال الإمام الشافعي رحمه الله (ت204هـ) في معرض كلامه عما يرويه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم:
"فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي اعتبر عليه بأمر⁽²¹¹⁾"، وذكر منها:
"وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتنون بمثل معنى ما روى عن النبي⁽²²¹⁾"، "والذي يبدو لي أن الشافعي رحمه الله تعالى هو أول من أشار إلى تقوية الضعيف بتلقي العلماء... وربما التمس الترمذي ذلك من كلام الشافعي فأخذ يقول في كثير من الأحاديث الضعيفة الإسناد من حيث الصناعة الحديثية: (وعليه العمل عند أهل العلم)، مشيرا في ذلك والله أعلم إلى تقوية الحديث عند أهل العلم، لأن عملهم بمقتضاه يدل على اشتهاه أصله عندهم. وقد يلتبس هذا من صنيع البخاري رحمه الله؛ فقد قال في كتاب الوصايا من صحيحه: (ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية.⁽²³¹⁾) وقد علّق على ذلك الحافظ ابن حجر قائلا: (وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج.⁽²⁴¹⁾)"
وقال ابن عبد البر رحمه الله (ت463هـ) معلقا على حديث قد ضعفه: "وإن لم يصح إسناده، ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه.⁽²⁵¹⁾"

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا:⁽²⁶¹⁾ أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول.⁽²⁷¹⁾"
وبهذه المناسبة أنه إلى أنه يجب "التفريق بين الحكم بصحة الحديث وبين قبوله والعمل به؛ وذلك أن التصحيح على مقتضى الصناعة الحديثية شيء وقبول الحديث شيء آخر، فإذا وجد حديث مثل هذا فهو مقبول يعمل به، لكنه لا يسمى صحيحا.⁽²⁸¹⁾"

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله (ت751هـ) في معرض تعليقه على حديث ضعيف: "فهذا الحديث وإن لم يثبت، فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به.⁽²⁹¹⁾"
وفيما يلي مثال على حديث ضعيف احتجّ به لتلقي علماء الأمة له بالقبول:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده وذلك أدناه.»⁽¹³⁰⁾

قال أبو داود السجستاني رحمه الله (ت): "هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله."⁽¹³¹⁾

وقال الترمذي رحمه الله: "حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات."⁽¹³²⁾ وكما يعمل بمقتضى ما ورد في الحديث الضعيف لما تقدّم ذكره، فإنه قد انعقد الإجماع على ترك العمل ببعض الأحاديث الصحيحة، وهذه الجزئية مهمة جدا كسابقها في التعامل مع السنة النبوية فقها واستنباطا. قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله (ت179هـ): "وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا؛ ولكن مضى العمل على غيره."⁽¹³³⁾

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت795هـ): "فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث: فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به."⁽¹³⁴⁾ ومن أمثلة ذلك: حديث أن المعتمر إذا مسح الركن حلّ.

فعن عروة بن الزبير، قال: "وقد أخبرني أمي⁽¹³⁵⁾ أنها أهلت هي وأختها⁽¹³⁶⁾ والزبير وفلان وفلان بعمره، فلما مسحوا الركن حلوا."⁽¹³⁷⁾

قال الإمام النووي رحمه الله (ت676هـ): "هذا متأول عن ظاهره، لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا، ولا بدّ من تقدير هذا المحذوف، وإنما حدّثته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بدّ أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير."⁽¹³⁸⁾ وعليه فالحديث وإن كان صحيحا فلا يعمل بظاهره، لانعقاد الإجماع على أن المعتمر لا يتحلل بمجرد استلامه للحجر الأسود، وللأدلة الثابتة في دواوين السنة النبوية⁽¹³⁹⁾، كما يجب التأكد من وقوع الإجماع على ذلك، وإلا ضارت من المسائل الخلافية التي لا يمكن إلزام المخالف بها.⁽¹⁴⁰⁾

[1] ينظر ضوابط منهجية ومعرفية في التعامل مع نصوص السنة النبوية، للدكتور حميد قوفي: (ص/32).
[2] اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم، للدكتور محمد لقمان السلفي: (ص/505)، دار الداعي للنشر والتوزيع الرياض، ط2 جمادى الثاني 1420هـ.
قال النووي رحمه الله: "أصل الصعب والذلول في الإبل، فالصعب: العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه، فالمعنى: سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم". شرح النووي على مسلم: (1/80).

[4] أخرج مسلم في مقدمة صحيحه، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمّلها.
[5] أخرج مسلم في مقدمة صحيحه، باب: بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب.
[6] أخرج مسلم في مقدمة صحيحه، باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[7] معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: (1/246).

[8] أخرج أبو داود في السنن كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، حديث رقم: [4605]، والترمذي في جامعة كتاب العلم، باب: ما نُهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: [2663]، من حديث أبي رافع رضي الله عنه وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[9] تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي: (354/7). دار الكتب العلمية - بيروت.

[10] ينظر الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به للدكتور عبد الكريم الخضير: (ص/247). مكتبة درا المنهاج الرياض، ط3 (1426هـ).

[11] أثرت التعبير بالمقبول ليعم الصحيح والحسن وما بينهما.

[12] بالإضافة إلى احتجاج الإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله بالمرسل عند من يعتبر المرسل من قبيل الضعيف المردود.

[13] لم أمثل للحديث الضعيف المتقوى بالشواهد والمتابعات لكون العمل المترتب عليه يصير راجعا لثبوت الحديث.

[14] أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الكفارة، حديث رقم: [718]، وابن ماجه في السنن كتاب الصيام، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، حديث رقم: [1757]. قال أبو عيسى: "لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف".

[15] ينظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: (227/6)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيمة، ط2 (1403هـ-1983م).

[16] ينظر: تهذيب الكمال للمزي: (264/3)، وتقريب التهذيب لابن حجر: (ص/52) ترجمو رقم: [524].

[17] السنن الكبرى للبيهقي: (254/4). مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1 (1344هـ).

[18] ينظر: تهذيب الكمال للمزي: (622/25)، وتقريب التهذيب لابن حجر: (ص/427) ترجمو رقم: [6081].

[19] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: (84/3)، دار الفكر بيروت، ط1 (1405هـ).

[20] الحاوي الكبير: (985/3)، دار الفكر - بيروت.

[21] الرسالة: (ص/461) فقرة رقم: [1264]، تحقيق وشرح العلامة أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت.

[22] المصدر نفسه: (ص/463) فقرة رقم: [1270].

[23] قال الحافظ ابن حجر في هذا الموضع من فتح الباري: "هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأور، عن علي بن أبي طالب، قال: قضى محمد صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين. لفظ أحمد، وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي أن العمل عليه عند أهل العلم. (5/377)".

[24] أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء للدكتور ماهر ياسين فحل: (ص/39-40). دار عمّار عمّان الأردن، ط1 (1420هـ-2000م). ويراجع: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: (377/5).

[25] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (145/20). تحقيق سعيد أحمد أعراب، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمغرب، (1409هـ-1989م).

[26] يعني الحافظ العراقي رحمه الله.

[27] النكت على كتاب ابن الصلاح: (598/1). تحقيق ودراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الميراث النبوي الجزائر، ط2 (1438هـ-2017م).

[28] أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء للدكتور ماهر ياسين فحل: (ص/42).

[29] كتاب الروح: (ص/13). دار الكتب العلمية بيروت، (1395هـ-1975م).

[30] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، حديث رقم: [886]، والترمذي في الجامع أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، حديث رقم: [261]، والبيهقي في السنن الكبرى: (159/2) برقم: [2689]، والبخاري في شرح السنة: (102/3) برقم: [621].

[31] ينظر السنن كما في التعليق السابق.

[32] ينظر الجامع كما في التعليق السابق. مع التنبيه على أنه لا خلاف بين القهاء في أنّ المصلي يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، لما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث رقم: [772] من حديث حذيفة رضي الله عنه.

[33] ينظر في ترتيب المدارك: (45/1) للقاضي عياض رحمه الله. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، ط2 (1403هـ-1983م).

[34] فضل علم السلف على الخلف: (17/3). ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي، دراسة وتحقيق أبي مصعب طلعت ابن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1 (1424هـ-2003م).

[35] هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

[36] قال الإمام النووي رحمه الله: "المراد بالماسحين: مَنْ سوى عائشة، والآ فعايشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت قارئة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر". المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (221/8).

[37] أخرجه البخاري كتاب الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة، حديث رقم: [1614]، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: كراء الأرض، حديث رقم: [1536]، واللفظ للبخاري.

[38] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (222/8). دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2 (1392هـ).

[39] ينظر شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (19/1)

[40] ينظر شرح علل الترمذي: (22/1) فقد أورد جملة من الأحاديث ادعي ترك العمل بها وليس كذلك.

المحاضرة الثالثة: فهم السنة النبوية في ضوء القرآن الكريم

من المقرر أن القرآن الكريم والسنة النبوية متلازمان لا ينفكان عن بعضهما، وقد تقدّم أنّ السنة المطهّرة هي التفسير العملي للقرآن الكريم، فهي المبينة له، والمؤكّدة لمضمونه، والموضّحة لأحكامه، والمفسّرة لمبهمه، والمفصّلة لمجمله، والمفيدة لمطلّقه، والمخصّصة لعامّه، بل قد تأتي بأحكام سكت عن ذكرها القرآن الكريم بحكم منزلتها من التشريع، وهذا هو مراد جمع من السلف الصالح رحمهم الله حينما قالوا: "السنة قاضية على القرآن." (11)

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "يريد أنها تقضي عليه، وتبين المراد منه." (12)

وهذا لا يعنى أبدا الاستغناء عن القرآن الكريم في فهم السنة النبوية، وإنما لكون القرآن الكريم جاء من أجل وضع القواعد الكلّية للشريعة الإسلامية. (13)

يقول الدكتور حميد قوفي حفظه الله: "ونعني الحديث في ضوء القرآن: أن تجري المعاني الواردة في الأحاديث على كليّات القرآن الكريم ومقاصده وتوجيهاته وهداياته، فلا يجوز أن تخرج تلك المعاني عن تلك المقاصد والكليّات، فهي من باب إلحاق الجزئيات بالكليّات، ومن مقاصد القرآن: التوحيد، وعبودية العبد لربّه، والعدل، والإحسان، والصدق، والتيسير، ورفع الحرج، والهداية، والإصلاح... فالأحاديث لا يمكن أن تتعارض مع هذه المقاصد والكليّات، فلا يجوز أن يدلّ حديث على معنى باطلٍ مصادم لإحدى هذه الكليّات أو يهدر مقصدا من المقاصد، فمحال أن يدلّ - مثلا - على شرك أو ظلم، أو تعسير أو فساد أو تزوير أو كذب... ونحو ذلك." (14)

فإذا تقرر أنّ القرآن الكريم محتاج إلى السنّة النبوية لبيانها وتفسيره، فكذلك السنة النبوية بحاجة إلى القرآن الكريم لفهمها فهما سوياً؛ وهذا منهج نبوي، حيث كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسوق آيات من القرآن الكريم لتقريب فهم أصحابه رضي الله عنهم لما يسرده من أحاديث، ومن ذلك الأمثلة الآتية: (15)

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا » [الأنعام: 158]. (16)

- وعنه رضي الله عنه في حديث جبريل عليه السلام، وفيه أنّه قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: « ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت الأُمّة ربّها فذاك من أشراطها، وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس فذاك من أشراطها، وإذا تطاول رعاء البهيم في البنيان فذاك من أشراطها، في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا صلّى الله عليه وسلّم: « إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير. » قال: ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « ردّوا عليّ الرجل، فأخذوا ليردوه، فلم يروا شيئا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم. » (17)

"والأمثلة في الأسلوب النبويّ هذا كثيرة جدا، ونلاحظ أنّ الصحابة استعملوا نفس منهج الرسول صلّى الله عليه وسلّم في كيفية سردهم للأحاديث مع استئناف الآيات التي تناسب المقام وتعين على فهم النص الحديثي. ومن أولئك الصحابة الذين يحسن ذكرهم: السيدة عائشة، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري وغيرهم." (18)

ومثاله ما أخرجه الشيخان في صحيحهما (19) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ » ثم يقول: أبو هريرة واقراءوا إن شئتم: فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله » [الروم: 30] الآية.

وفيما يلي توضيحٌ لكيفية فهم السنة النبوية في ضوء آيات القرآن الكريم من خلال العناصر الآتية: (10)

البيان: تقدم معنا أنّ السنة النبوية مبينة ومفسرة للقرآن الكريم، ومن المقرر أيضا أنّ القرآن الكريم بيّن بعضها بعضا، كما قد تأتي بعض الآيات القرآنية مبينة للسنة النبوية وتصرفات النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ومن أمثلة ذلك:

1/ عتاب الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وسلم تحريمه على نفسه سرّيته مارية القبطية أو شرب العسل مراعاة لخطر بعض زوجاته، كما ذكرت دواوين السنة (11)، فأنزل الله تعالى آيات تبين حكم ذلك، فقال تعالى: (يا أيها

النبى لم تحرّم ما أحلّ الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفورٌ رحيمٌ قد فرّضَ اللهُ لكم تحلّةَ إيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم وإذ أسرّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به وأظهره اللهُ عليه عرّفَ بعضه وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبيرُ] [التحريم:1-3].

2/ ومثل ذلك ما جاء في بيان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أخذ الفداء من أسرى بدر؛ وأنه لا يليق أن يتخذ أسرى حتى يتمكن في الأرض، فقال تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتُخَّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [الأنفال:67].

النسخ: وهو "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه. (121)" وقد اتفق علماء الأمة على جواز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالسنة، واختلفوا في جواز نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن، الصحيح: جواز ذلك، "لأنّ الكلّ من عند الله عزّ وجلّ، فما المانع من ذلك!... كيف، وقد دلّ السمع على وقوعه، إذ التوجّه إلى بيت المقدس ليس في القرآن، وهو في السنة، وناسخه في القرآن. (131)"

وكذلك قوله تعالى: (فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ) [البقرة:187]، نسخ لتحريم المباشرة، وليس التحريم في القرآن. (141)

ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وكان عاشوراء ثابتاً بالسنة. (151)

وصلاة الخوف وردت في القرآن ناسخة لما ثبت في السنة من جواز تأخيرها إلى انجلاء القتال، حتى قال عليه السلام يوم الخندق وقد أحر الصلاة: «حشا الله قبورهم ناراً» (161)، لحبسهم له عن الصلاة. وكذلك قوله تعالى: (فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ) [الممتحنة:10] نسخ لما قرره عليه السلام من العهد والصلح. (181)... (171)

التخصيص: وهو إخراج بعض ما تناوله اللفظ، أو هو: قصر العام على بعض ألفاظه، وقد يلتبس التخصيص بالنسخ الجزئي لاشتراكهما في رفع الحكم عن بعض أفرادهما، فالتخصيص يجعله قاصراً على ما عدا ما تناوله المخصص، والنسخ يجعل الحكم قاصراً على البعض الآخر.

والفرق بينهما يكمن في أنّ الحكم في حالة النسخ يتناول جميع أفراد ابتداءً، ثم رُفِعَ بالنسبة إلى بعضها بالدليل الناسخ، وبقي الحكم فيما عدا ذلك. بينما في حالة التخصيص فإنّ حكم العام تعلق ببعض أفراد ابتداءً. فالمخصص كشف لنا مراد الشارع ابتداءً من العام، وأنّه لم يقصد جميع أفراد العام بالحكم وإنما بعضها، ولهذا اشترطوا اقتران المخصص للحكم العام، أو وروده قبل العمل به، بخلاف الحال بالنسبة للنسخ، فيشترط التراخي عن وقت العمل، ويمكن. (191)

هذا، "وقد يكون في السنة ما يدلّ على العموم في تطبيقها، فيأتي النص القرآني فيخصص ذلك العموم بإخراج بعض ما يتناوله الحكم، ومثاله الآتي:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله. (201)»

فالعوم الوارد في هذا الحديث تم تخصيصه بقوله تعالى: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة:29]؛ فقد "قالوا أريد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب، لأن القتال يسقط عنهم بقبول الجزية... هو من العام الذي خص منه البعض. (211)"

ومثله حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. (221)» وأما العبد والأمة فالصحيح أن يغرب كل واحد منهما نصف سنة لقوله تعالى: (فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاجِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)، فتعتبر هذه الآية مخصصة لعموم الحديث. (231)

[1] أخرج الدارمي في مسنده المعروف بـ (سنن الدارمي): (474/1) برقم: [607]، ومحمد بن نصر المروزي في السنة: (ص/106) برقم: [105]، وابن بطة في الإبانة الكبرى: (254/1) برقم: [89]، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (2/1194) برقم: [2353]، عن يحيى بن أبي كثير، قوله: "السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاض على السنة." وقال مكحول الشامي رحمه الله (ت112هـ): (القرآن أحوج إلى

السنة من السنة إلى القرآن . "جامع بيان العلم: (1194/2) برقم: [2352]، وقول مكحول منقول عن الأوزاعي مثله. ومن أهل العلم من امتنع على قول ذلك مع إقراره بالمعنى الذي أراده يحيى بن كثير وغيره من السلف؛ قال الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ) رحمه الله: "ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه". جامع بيان العلم: (1194/2) برقم: [2354].

[2] جامع بيان العلم وفضله: (1194/2). تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

[3] ينظر: فهم الحديث في ضوء القرآن عند الإمام البخاري من خلال جامعه الصحيح، للدكتور جمال اسطيري: (555/1)، طبع ضمن أعمال ندوة الحديث الشريف التي عقدت يومي 20-22/4/2009م، تحت عنوان: السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بدبي دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1 (1430هـ-2009م).

[4] ضوابط منهجية ومعرفية في التعامل مع نصوص السنة النبوية: (ص/40).

[5] يراجع فهم الحديث الشريف في ضوء القرآن الكريم، للدكتور مصطفى خضر دونمز التركي: (ص/205-206). منشور بالمجلة الجزائرية للمخطوطات، العدد: 11، سنة 2014م.

[6] أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب: طلوع الشمس من مغربها، حديث رقم: [6506]، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، حديث رقم: [157]، واللفظ للبخاري.

[7] أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، حديث رقم: [50]، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم: [9]، واللفظ لمسلم.

[8] ينظر فهم الحديث الشريف في ضوء القرآن الكريم، للدكتور مصطفى خضر دونمز التركي: (ص/207).

[9] أخرجه البخاري في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلّى عليه، حديث رقم: [1358]، ومسلم في كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم: [2658]، واللفظ لمسلم.

[10] لخصت هذه الجزئية من بحث الدكتور مصطفى خضر دونمز التركي: فهم الحديث الشريف في ضوء القرآن الكريم، فليراجع: (ص/209-214).

[11] ومن ذلك: ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب: (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)، حديث رقم:

[5267]، عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أنّ آيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقلّ إني أجد منك ريح

مغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: «لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له»، فنزلت: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ [إلى]: (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ [عائشة وحفصة]، وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ [لقوله]: بل شربت عسلا.))

[12] ينظر المستصفي في علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله: (35/2). دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة (1413هـ).

[13] أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث رقم: [399]، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ [البقرة: 144]، فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: (مَا وَالَهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة: 142]، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل، ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

[14] أخرج البخاري في كتاب التفسير، باب: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، حديث رقم: [4508]،

من حديث البراء رضي الله عنه، قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخنون أنفسهم فأنزل الله: (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ [البقرة: 187].

[15] أخرج البخاري في كتاب التفسير، باب: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)، حديث رقم: [4504]، مسلم في كتاب الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء، حديث رقم:

[1125]، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك

عاشوراء، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه.

[16] أخرج مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث رقم: [628] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس - أو اصفرت -، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً»، أو قال: «حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً». وأخرج البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، حديث رقم: [2931] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لما كان يوم الأحزاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس.»

[17] لما أخرج البخاري في كتاب الصلح، باب: الصلح مع المشركين، حديث رقم: [2700] من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده، فرده إليهم. وقد عُدَّ هذا المثال من باب التخصيص، ينظر: فهم الحديث الشريف في ضوء القرآن الكريم، للدكتور مصطفى خضر دونمز التركي: (ص/213). كما سيأتي بيانه.

[18] ينظر المستصفي في علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله: (2/99-100). ثم بين رحمه الله جواز نسخة القرآن بالسنة النبوية، وردّ على من منع وقوع ذلك، فليراجع في الموضوع نفسه.

[19] ينظر الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان: (ص/389). مؤسسة الرسالة بيروت، ط7 (1422هـ-2001م)، وتيسير علم أصول الفقه، للدكتور عبد الله بن يوسف الحديث (ص/269 وما بعدها)، و(ص/368). مؤسسة الريان بيروت، ط1 (1418هـ-1997م).

[20] أخرجه البخاري كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: [7284-7285]، ومسلم كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم: [33].

[21] ينظر الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرمانى: (1/122). (دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2 (1401هـ-1981م)).

[22] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: حدّ الزنى، حديث رقم: [1690]، وأبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب: في الرجم، حديث رقم: [4415].

[23] ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، المسمّى: الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهَرري: (18/431). مراجعة: لجنة من الباحثين برئاسة الدكتور هاشم محمد علي مهدي، ط1 (1430هـ-2009م)

المحاضرة الرابعة: جمع أحاديث الباب الواحد

المحاضرة الرابعة: جمع أحاديث الباب الواحد

المحاضرة الرابعة: جمع أحاديث الباب الواحد

إنّ من أهم الضوابط المعينة على فهم السنة النبوية فهما صحيحا: جمع أحاديث الباب الواحد، وفي ذلك يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (ت 241هـ): "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا."⁽¹¹⁾

وقال الإمام يحيى بن معين رحمه الله (ت 233هـ): "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه."⁽¹²⁾ وقال الحافظ أبو زرعة العراقي (ت 826هـ) رحمه الله: "الحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات."⁽¹³⁾

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث."⁽¹⁴⁾

فجمع النصوص يزيل كثيراً من الالتباس والاختلاف، وقد ترد لفظة مشكلة في حديث ما، وبجمع الروايات قد ترد في حديث آخر مفسرة، وهكذا بالنسبة للاسم المبهم في حديث، قد يرد مصرحاً به في حديث آخر، كما قد تأتي لفظة تفيد العموم في حديث، وبجمع روايات الباب يمكننا الوقوف على رواية مخصصة لذلك العموم، والشيء نفسه بالنسبة لما يرد مطلقاً وله مقيد في رواية أخرى.

ولا يمكن الوصول إلى فقه صحيح إلا بجمع روايات الحديث الواحد وإعمال أحاديث الباب كلها مجتمعة، ولا يجوز أن يعمل حديث وي طرح نظيره وهو في الباب نفسه، كما لا يجوز اعتبار مجموعة من الأحاديث وإهمال أخرى؛ فهذا الصنيع مظنة الزيغ في الفهم.

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت 790هـ) رحمه الله: "ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بينهما، إلى ما سوى ذلك من مناحيها."⁽¹⁵⁾ وقد عمل المحدثون على تحقيق هذا المنهج في فهم السنة النبوية واستنباط الأحكام منها، وذلك من خلال مناهجهم المتنوعة في التصنيف، ويأتي في طليعة ذلك جمعهم المصنفات الحديثية على الأبواب الفقهية كالجوامع والسنن والموطآت، وهي مصنفات عنيت بجمع الأحاديث الواردة في باب معين كالصلاة والزكاة والبيوع وغيرها. ومن ذلك صنيع الإمام مسلم في كتابه الجامع الصحيح، حيث عمد إلى جمع أحاديث ذات الموضوع الواحد إلى بعضها البعض، تحت باب واحد عام يجمعها، مثل كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب البيوع وغيرها من الأبواب. ولا شك أن هذه الطريقة في التصنيف تعين على حسن فهم الحديث واستنباط الحكم منه، ولعل من أجل ذلك فضل علماء الأندلس والغرب الإسلامي قديماً صحيح مسلم على الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله. وممن اشتهر بهذا الترتيب أيضاً: الإمام ابن حبان البستي رحمه الله، حيث سلك مسلك الإمام مسلم في ترتيب كتاب التقاسيم والأنواع المشهور بصحيح ابن حبان، فإنه يجمع في الكتاب الواحد عدة أبواب تضم جملة من الأحاديث تحمل فهما واستنباطاً من مجموع تلك الروايات.

وفيما يلي مثال لصنيع الإمام ابن حبان نرى من خلاله أهمية جمع أحاديث الباب للوصول إلى الفهم لصحيح: ذكر رحمه الله جملة من الأحاديث في كتاب [الحظر والإباحة] من خلال عرض مجموعة من الأبواب، أولها باب الأسماء والكنى، ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، ثم ذكر بعده العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، فساق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قائماً بالبيع فنادى رجل آخر: يا أبا القاسم، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لم أعنك يا رسول الله، إنما دعوت فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، ثم أورد على ما تقدم باباً سماه: ذكر البيان بأن القصد في هذا الزجر إنما هو الجمع بينهما، وأخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»، ثم باباً بعده في ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه إذا جمع بينهما في إنسان لا انفراد كل واحد

منهما، وساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن يجمع أحد اسمه وكنيته فيسمى محمدا وأبا القاسم. ثم أخرج خيرا ثان يصرح بأن هذا الزجر وقع على الجمع بينهما في شخص واحد لا أفراد كل واحد منهما فيه من حديث جابر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنيتم فلا تسموا بي، وإذا سميتم بي فلا تكنوا بي»، ثم أخيرا عقد بابا ذكر فيه خبر ثالث يصرح بما ذكرناه وذكر فيه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي، أنا أبو القاسم، الله يعطي وأنا أقسم.»⁽¹⁶¹⁾

"فتبين من هذا الصنيع أن النهي عن التسمي باسمه والتكني بكنيته صلى الله عليه وسلم وارد لعلة خاصة لئلا يشتبه النبي صلى الله عليه وسلم بغيره، وأن الزجر متجه إلى من جمع في شخصه بين اسمه وكنيته صلى الله عليه وسلم، لا بانفراد كل واحد منهما فيه. ومثل هذا الفقه لا يتأتى إلا بجمع الروايات الواردة في الموضوع، ومقابلة بعضها ببعض، ويتعذر بغير ذلك."⁽¹⁷¹⁾

ومع هذا الجمع الذي سلكه الإمام ابن حبان، لعل الأصح في هذه المسألة ما ذهب إليه "جماعة من أهل العلم: إلى أن هذا مقصور على حياة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قد ذكر سبب الحديث أن رجلاً نادى: يا أبا القاسم، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لم أعنك، إنما دعوت فلانا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي.»⁽¹⁸¹⁾

فوائد جمع روايات الباب الواحد:

يأتي في مقدمة هذه الفوائد: تحقيق الفهم الصحيح للسنة النبوية، كما يمكننا تسجيل جملة من الفوائد الآتية:⁽¹⁹¹⁾

1/ معرفة سبب ورود الحديث:

وقد ظهر ذلك في صنيع الإمام ابن حبان رحمه الله، حيث بين مسلكه في جمع روايات حديث النهي عن التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم عن رواية في الموضوع بينت سبب النهي، وبذلك تغير الحكم الظاهر في الحديث.

2/ دفع توهم الحصر:

قد يرد في حديث ذكر عدد معين، والاقتصار على هذا الحديث يوهم إفادته للحصر، وبجمع الأحاديث الواردة في الموضوع يتبين أن العدد غير مراد، وأن الحصر غير مقصود، ومن ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه.»⁽¹¹⁰⁾

وثبت في حديث آخر ما ينفي الحصر المذكور فيما تقدم؛ فقد "وقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا":⁽¹¹¹⁾ «من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.» وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له.⁽¹¹²⁾

فأظهر لنا مسلك الجمع أن الذين يظلمهم الله تعالى يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله هم أيضا غير ما ذكروا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

3/ معرفة القلب الواقع في الحديث:

ذكرنا فيما تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم القيامة، وفيه: «ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.» «وأشرنا أيضا إلى أن الإمام مسلم أخرجه بلفظ: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله.» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ووقع في صحيح مسلم مقلوبا": حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وهو نوع من أنواع علوم الحديث... وقال شيخنا:⁽¹¹³⁾ ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس انتهى. والأولى تسميته مقلوبا.⁽¹¹⁴⁾

"وخلاصة القول: إن جمع الروايات الواردة في الموضوع الواحد، ومقابلة بعضها ببعض، وإعمال النظر فيها، ضابط مهم من ضوابط فهم السنة النبوية فهما صحيحا... كما تبين لنا من خلال الأمثلة السابقة بعض الفوائد الهامة التي نكتسبها من إعمال هذه القاعدة من مثل معرفة سبب ورود الحديث... ودفع توهم الحصر... ومعرفة المقلوب وغيرها.

ولا يستوي أبدا من ينظر في قضية ما، في مجموع الأدلة الواردة فيها، ومن ينظر في بعض الأدلة دون بعض. وإن كثيرا من الخلافات الفقهية يتبين عند الفحص والتأمل أن منشأها غياب هذا المنهج، مما ينشأ عنه قصور في

الفهم أحياناً، وأحياناً أخرى الجمود على ظواهر بعض النصوص دون النفاذ إلى أسبابها ومقاصدها. وإعمال هذا المنهج الكلي في الاستنباط من النصوص يستلزم التتبع والروية وملكة فقهية واسعة، وهذا كان ديدن الفقهاء المحققين.⁽¹⁵⁾"

[1] ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي: (212/2). تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، (1403هـ).

[2] «ينظر المصدر نفسه.

[3] «ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب للإمام زين الدين العراقي: (181/7). دار إحياء التراث العربي بيروت.

[4] «فتح الباري: (475/6).

[5] «الاعتصام. (1/244-245): دار المعرفة بيروت، (1408هـ-1988م).

[6] «ينظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: (129/13) ما بعدها). تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2 (1414هـ-1993م).

[7] «ينظر من ضوابط فهم السنة النبوية للدكتور أحمد بن محمد فكير: (ص/9) على الرابط الآتي

: file:///C:/Users/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%AF/Downloads/Noor-

Book.com%20%D9%85%D9%86%20%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7%20%D9%81%D9%87%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D9%88%D9%8A%D8%A9%20%D8%AC%D9%85%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AD%D8%AF%20%D9%88%D9%81%D9%82%D9%87%D9%87%D8%A7%204%20.pdf

[8] «ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: (5/7). تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، ط1 (1419هـ-1998م).

[9] «اعتمدت على كتاب الدكتور أحمد بن محمد فكير من ضوابط فهم السنة النبوية، فيراجع للأهمية.

[10] «أخرجه البخاري في الأذان، باب: من جلس في المسجد ينظر الصلاة وفضل المسجد، حديث رقم: [660]،

ومسلم في الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم: [1031]. وقد جاء في رواية مسلم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله». «قال القاضي عياض رحمه الله: "كذا روى عن مسلم هنا في

جميع النسخ الواصلة إلينا، والمعروف الصحيح»: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، وكذا وقع في الموطأ

والبخاري، وهو وجه الكلام؛ لأن النفقة المعهود فيها باليمين. ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم،

بدليل إدخاله بعده حديث مالك، وقال بمثل حديث عبيدالله وتحرى الخلاف فيه في قوله، وقال: «رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود»، فلو كان ما رواه خلافاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا. "إكمال

المعلم بفوائد مسلم: (563/3) (فائدة: قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "هذه السبعة اختلفت أعمالهم في

الصورة، وجمعها معنى واحد وهو: مجاهدتهم لأنفسهم، ومخالفتهم لأهوائها، وذلك يحتاج أولاً إلى رياضة شديدة

وصبر على الامتناع مما يدعو إليه داعي الشهوة أو الغضب أو الطمع، وفي تجشم ذلك مشقة شديدة على النفس، ويحصل لها به تألم عظيم، فإن القلب يكاد يحترق من حر نار الشهوة أو الغضب عند هيجانها إذا لم يطفء ببلوغ الغرض من ذلك، فلا جرم كان ثواب الصبر على ذلك أنه إذا اشتد الحر في الموقف، ولم يكن للناس ظل يظلمهم ويقيهم حر الشمس يومئذ، وكان هؤلاء السبعة في ظل الله، فلم يجدوا لحر الموقف ألماً جزاء لصبرهم على حر نار الشهوة أو الغضب في الدنيا". فتح الباري له: (58/4-59). تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن

الجوزي الدمام، ط2 (1422هـ).

[11] «كتاب الزهد والرقاق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم: [3006]. وليس فيه» :يوم لا ظل إلا ظله.»

[12] «ينظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني: (2/144).

[13] «هو الحافظ العراقي رحمه الله.

[14] «فتح الباري: (2/146).

[15] ((ينظر كتاب الدكتور أحمد بن محمد فكير: من ضوابط فهم السنة النبوية: (ص/34) على الرابط السابق.

المحاضرة الخامسة: مراعاة القواعد الأصولية في فهم السنة النبوية

المحاضرة الخامسة: مراعاة القواعد الأصولية في فهم السنة النبوية⁽¹¹⁾

تقدم معنا في المحاضرة الأولى أنّ السنة النبوية عند الأصوليين هي: أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، التي يُستدلُّ بها على الأحكام الشرعية⁽¹²⁾.

فنظرة الأصوليين إلى السنة النبوية تناولت الجانب التشريعي منها، فهي أصل من أصول الأحكام الشرعية ودليل من أدلتها⁽¹³⁾، ولذلك اعتبروا أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، وبالتالي فإنّ القواعد الأصولية اللازمة لفهم السنة النبوية فهما صحيحا ينبغي أن تشمل كل القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ ودلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتقريراته.

والجدير بالذكر: أن "الفعل يشمل الإشارة، كإشارته صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك: أن يضع الشطر من دينه على ابن أبي حرد. ⁽¹⁴⁾ وظاهر: أنّ يشملها اصطلاحاً وعرفاً؛ فلا داعي للنص عليها في التعريف كغيرها. ويشمل أيضا الهمّ... وهو صلى الله عليه وسلم لا يهّم إلا بمشروع... لأنّه لا يهّم إلا بحق... ومثال ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم قد همّ بجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء فثقل عليه فتركه، وقد استدلّ به على ندب ذلك. ⁽¹⁵⁾" وسيجد الطالب في هذه المحاضرة جملة من القواعد ذكرها الأصوليون لفهم السنة النبوية، يمكن اعتبارها مبادئ عامة جاءت لضبط تلك القواعد، وهي كالآتي:

1/ عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الخطأ في مقام التبليغ:

فكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من شريعة الإسلام، وصحت نسبته إليه لا يمكن أن يكون كذبا ولا مخالفا للواقع، فتجب عصمته صلى الله عليه وسلم عن أي شيء يخل بالتبليغ، ككتمان الرسالة، والكذب في دعواها، والجهل بأي حكم نزل عليه، والشك فيه، والتقصير في تبليغه، فكل ذلك انعقد الإجماع عليه، "وقد أمر الله تعالى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم أن يبلغ جميع ما أنزل عليه، وبيّن أيضا أنّه إن قصر في شيء منه لم يكن مبلغا لسالته، وبيّن أيضا أنّه قد عصمه من جميع خلقه ومن أن يهيموا بإضلاله، وأن يمنعوه عن أدائها، وأنّه لو اختلف شيئا عليه لأهلكه وأنزل أشد العذاب به. ثم إنّ تعالى مع ذلك قد شهد له بالبلاغ والصدق وأنه متمسك بما أمره به، وأنه يهدي إلى الحق وإلى الصراط المستقيم، وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه بذلك، وبيّن أنّه متمسك بالتبليغ مهما حصل له. ⁽¹⁶⁾"

فعصمته صلى الله عليه وسلم في مجال تبليغ دين الله تعالى يستلزم منها حجية قوله وفعله وتقريره؛ وهذا يدلنا على أنّه صلى الله عليه وسلم لم يأمر إلا بما أمر الله تعالى به، ولم ينه إلا عمّا نهى الله عزّ وجلّ عنه، وذلك كله يستلزم أيضا حجية ما يأمر به صلى الله عليه وسلم وما ينهاه عنه، وهذا لا يتعارض مع اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل فيه وحياً؛ فإنه في نهاية الأمر إمّا موافقته صلى الله عليه وسلم في اجتهاده للقرآن الكريم، أو يصوّب عليه الصلاة والسلام فيما أخطأ فيه. ⁽¹⁷⁾

وإلى جانب ذلك، فإنّ ترك النبي صلى الله عليه وسلم لشيء مع قيام الداعي لفعله دليل على عدم مشروعيته، كما أنّ إقراره عليه الصلاة والسلام لفعل أو قول بحضرته دليل على مشروعيته.

2/ السنة النبوية شارحة للقرآن الكريم ومبينة له: والشرح والبيان يكون بتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وكل ما يأتي في سياق البيان، وهذا المبدأ أصله قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل: 44].

وانطلاقاً من هذا المبدأ قرر الأصوليون مجموعة من القواعد المهمة، ومن ذلك: قاعدة: البيان بالقول والفعل والإشارة.

وقاعدة: عدم تحقق التعارض بين القرآن والسنة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الأصوليين اختلفوا في مسألة اشتمال السنة النبوية على حكم زائد على ما في القرآن الكريم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله (ت204هـ): (فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين... أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما. والوجه

الثالث: ما سنّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب: فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنّ من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [النساء: 29]، وقال: (وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا) [البقرة: 275]، فما أحلّ وحرّم فإنما بيّن فيه عن الله كما بين الصلاة. ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله. ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سنّ، وسنته الحكمة الذي ألقى في روعه عن الله، فكان ما ألقى في روعه سنته. (81)

هذا الخلاف الذي ذكره الإمام الشافعي رحمه الله حول القسم الثالث من السنة النبوية من الواضح أنه واقع حول مخرجه وإلا فالكل متفق على وجود هذا القسم، فأصحاب القول الأول والثالث والرابع يرون استقلال السنة بالتشريع، بينما ذهب أصحاب القول الثاني أن هذا القسم من السنة يدخل ضمن نصوص القرآن الكريم. (91)

وفي الواقع، فإنّ الفريقين متفقان على وجود أحكام في السنّة لم ترد في القرآن الكريم، فالفريق الأول يرى أن إثبات أحكام لم ترد في القرآن هو استقلال في التشريع. بينما يرى الفريق الثاني كل حديث صحيح يثبت حكمًا لم يرد في القرآن هو في الواقع داخل تحت نصّ أو قاعدة من قواعده، وكل حديث ليس كذلك غير صحيح، ولا يصح أن يعمل به، وبذلك يكون الخلاف بين الفريقين خلافا لفظيا لا حقيقيا. (10)

3/ ضرورة اعتبار تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم:

من القواعد الأصولية التي تُذكر في مجال فهم السنة النبوية وفقهها: أنّ تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم ليست على صيغة واحدة، فينبغي اعتبار ذلك في التعامل مع السنة النبوية وعدم التغافل عنه للاستفادة من الحكم على استقامة وحسب ما يقتضيه تصرف النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد كتب جماعة من أهل العلم حول تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: الإمام شهاب الدين القرافي (ت: 684هـ) في كتابه (الفروق)، حيث قال رحمه الله: "الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة: اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة. (11)

كما تطرق الإمام القرافي أيضاً لهذا الموضوع في كتابه: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، وفصل مسائله بشكل دقيق، فأبان عن فهم عميق، وبيّن أنّ تصرفاته صلى الله عليه وسلم أنواع أربعة: وهي: التصرف من منطلق التبليغ، والتصرف من منطلق الفتوى، والتصرف من منطلق القضاء، والتصرف من منطلق الإمامة، وبيّن آثار تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار كل نوع من التصرفات، فقال رحمه الله: "وأما آثار هذه الحقائق في الشريعة فمختلفة:

فما فعله عليه السلام بطريق الإمامة كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، ونحو ذلك، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه، فكان ذلك شرعاً مقررًا لقوله تعالى: (وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) [الأعراف: 158].

وما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الحكم، كالتملك بالشفعة، وفسوخ الأنكحة والعقود، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق والإيلاء والفيئة، ونحو ذلك، فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر اقتداءً به صلى الله عليه وسلم، لأنه عليه السلام لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم، فتكون أمته بعده صلى الله عليه وسلم كذلك.

وأما تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا والرسالة والتبليغ، فذلك شرعاً يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه، من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام، لأنه صلى الله عليه وسلم مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلقى بين الخلائق وبين ربه.

ولم يكن منشأً لحكم من قبّله ولا مُرتباً له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه كالصلوات، والزكوات، وأنواع العبادات، وتحصيل الأملاك بالعقود من البياعات والهبات، وغير ذلك من أنواع التصرفات، لكل أحد أن يباشره ويحصل سببه، ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشئ حكماً، أو إمام يجدد إذناً.

فإذا تقرر الفرق بين آثار تصرفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة والقضاء والفتيا: فاعلم أنّ تصرفه عليه الصلاة والسلام ينقسم إلى أربعة أقسام:

قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة، كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش، ونحوها. وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء، كالإزام أداء الديون، وتسليم السلع، ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة، ونحو ذلك. وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا، كإبلاغ الصلوات وإقامتها، وإقامة المناسك، ونحوها. وقسم وقع منه صلى الله عليه وسلم متردداً بين هذه الأقسام، اختلف العلماء على أيها يُحمَلُ. فما تقدّم ذكره هي من قواعد تنزيل الأدلة على الأحوال المختلفة من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم.

4/ السنة القولية تُفسّر على كلام العرب زمن الرسالة:

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت: 790هـ): (إنّ الله عزّ وجلّ أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه، بمعنى أنه جاء في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، قال الله تعالى: (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) [الزخرف: 3]، وقال تعالى: (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ) [الزمر: 28]، وقال تعالى: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) [الشعراء: 193-195]. وكان المُنزَلُ عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم، وكان الذين بعث فيهم عرباً أيضاً، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جار على ما اعتادوه، ولم يداخله شيء، بل نفي عنه أن يكون فيه شيء أعجمي، فقال تعالى: (وَلَقَدْ نَعَلُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ) [النحل: 103]... [فإذا ثبت هذا، فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران:

أحدهما: ألا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً، أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب، بالغاً فيه مبالغ العرب...

الأمر الثاني: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ، فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية...

فإذا كان الأمر على هذا، لزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة: أن يتعلم الكلام الذي به أُدِّيت...

روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنه قال: قلنا يا رسول الله، من خير الناس؟ قال: «ذو القلب المَخْموم، واللسان الصادق». قلنا: قد عرفنا اللسان الصادق، فما ذو القلب المَخْموم؟ قال: «هو التقي النقي، الذي لا إثم فيه ولا حسد». قلنا فمن على أثره؟ قال: «الذي ينسى الدنيا ويحب الآخرة». قلنا: ما نعرف هذا فينا إلا رافعاً مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلنا: فمن على أثره؟ قال: «مؤمن في خلق حسن». قلنا: أما هذا فإنه فينا. (112)»

فلا بد من الرجوع إلى كلام العرب في عهد الرسالة لفهم السنة القولية، بما فيها من حقيقة ومجاز، وكناية

وتصريح، وعموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وإشارة، وتنبية، وفحوى. (113)

ولأجل تحقيق هذه الغاية اعتنى المحدثون بتتبع الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة، والنظر إلى أصلها اللغوي، بالإضافة إلى تسجيل مناسبة ورودها في الحديث، ولا شك أنّ هذا الأمر ممّا يستعان به على فهم الحديث واستنباط الحكم منه.

يقول الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله (ت: 388هـ): "في حديث النبي أنّ سمرة بن جندب كانت له عَضُدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيشُقُّ على الرجل، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي عليه السلام وذكر له ذلك، فطلب إليه عليه السلام أن يبيعه فأبى، وطلب إليه أن يُناقله فأبى، قال: «فَهَبْهُ لَهُ وَلِكَ كَذَا وَكَذَا»، أمراً أرغبه فيه فأبى، فقال: «أنت مضار». «وقال للأنصاري: اذهب فأقلع نخله». «أخبرناه ابن داسه، نا أبو داود، نا سليمان بن داود العتكي، نا حمّاد، نا واصل مولى أبي عيينة، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث بذلك عن سمرة بن جندب. (114)

هكذا قال عَضُدٌ من نخل، وإنما هو عَضِيدٌ من نخلٍ، يريد نخلنا لم تَبَسُقْ ولم تَطُلْ.

قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العَضِيدُ، وجمعها عَضَدَانٌ، فإذا فاتت اليد فهي جَبَّارَةٌ، فإذا ارتفعت عن ذلك فهي الرَّقْلَةُ، وجمعها: رَقْلٌ وِرْقَالٌ، وهي عند أهل نجد العِيدَانَةُ، فإذا طالت مع أنجرادٍ فهي سَحُوقٌ وهنَّ سَحُوقٌ...

وفيه من الفقه: أنه أمر بإزالة الضرر وإن لحق المضار فيه نقص، ولم نسمع في هذا الخبر أنه قلع نخله، وإنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار، كقول: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه». ثم قال في الثالثة أو

الرابعة» **فاقتلوه**. «وهذا إذا عاود شربها لم يقتل» (1151).
ومما تقدم ذكره نخلص إلى النتيجة الآتية:

لا جوز بحال من الأحوال حمل السنة القولية على المعنى الوارد في اللهجات الدارجة إذا جاءت مخالفة لسنن كلام العرب في عهد الرسالة، والواجب التحقق من المعنى بالرجوع إلى كتب الغريب ودواوين العرب. وبهذه المناسبة – وإضافة إلى ما تقدم – ننبه إلى أنه من الضرورة بمكان إدراك العرف اللغوي والعرف الشرعي الطارئ، والإخلال بذلك قد يؤدي إلى فهم خاطئ للسنة النبوية. ومن العرف الشائع عن العرب في عهد الرسالة إطلاق العام وتقصده، وربما أطلقوا العام وأرادوا الخاص، كما يطلقون الخاص ويريدون العام، ونظائر ذلك في المطلق وغيره يدرك بالرجوع إلى العرف العام لدى العرب زمن الرسالة.

وكذلك الأمر بالنسبة للعرف الشرعي، فقد يأتي الخطاب موجهاً للفرد ويراد به الجماعة فيُنزّل منزلة خطاب الجماعة، ويأتي الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه أمته إلا ما دلّ الدليل على الخصوصية، ولذلك قرر الأصوليون جملة من القواعد، منها: [خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم خطاب للأمة]، و[دخول المخاطب في عموم خطابه]، وشمول الخطاب بلفظ جمع المذكر السالم للنساء]، و[حمل الكلام على عرف المتكلم]، و[العرف الشرعي مقدّم على العرف اللغوي]. (1161)

5/ السنة النبوية قد تأتي بمحارات العقول لكنها لا تأتي بمحالاتها.

مما ينبغي أن يستقر في الأذهان: أنه قد يرد في السنة النبوية ما تحار له العقول، ولكن لا يمكن أن تأتي بما تستحيله؛ فالأمر مردّه إلى درجة الإدراك لدى المشتغل بالسنة النبوية، وتمكنه من أدوات الفهم وآلياته، وقد أشار إلى ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله بقوله: "الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول". (1171)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت 728هـ): "لا يعلم حديث واحد يخالف العقل أو السمع الصحيح إلا وهو عند أهل العلم ضعيف، بل موضوع، بل لا يعلم حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر والنهي أجمع المسلمون علي تركه إلا أن يكون له حديث صحيح يدل على أنه منسوخ، ولا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح أجمع المسلمون على نقيضه فضلاً عن أن يكون نقيضه معلوماً بالعقل الصريح البين لعامة العقلاء، فإن ما يعلم بالعقل الصريح البين أظهر مما لا يعلم إلا بالإجماع ونحوه من الأدلة السمعية. فإذا لم يوجد في الأحاديث الصحيحة ما يعلم نقيضه بالأدلة الخفية كالإجماع ونحوه، فإن لا يكون فيها ما يعلم نقيضه بالعقل الصريح الظاهر أولي وأحرى". (1181)

فينبغي عدم التسرع في رد الأحاديث بمجرد توهم مخالفتها للعقل، والواجب إعمال النظر فيها ومراجعة أهل الاختصاص، "ثم إن كثيراً من الناس يُخطئ بين العقل والرأي... فإتّك تسمع أحدهم يقول: إن هذا الحديث يخالف العقل فيلزم ردّه، والحال أنه يخالف رأيه هو، لأنّ مخالفة الحديث للعقل ينبغي أن تكون معقولة عند العقلاء؛ فلا يختلفون في ذلك، فلا بدّ أن يُعلم حينئذ أنّ محاكمة الحديث للعقل وردّه لا ينضبط، فأيّ عقل نحاكم به؟ فإذا كان عقلي يخالف عقلك – في دلالة ما – فأيّ عقل نقدّم؟ وكيف تجعل عقلك هو الحاكم على النص وليس عقلي؟ فالمقصود إذن بمخالفة الحديث لصريح العقل: العقل المجرد لا العقل الشخصي، والذي يُردّ به الحديث هو الأول إذا كان التعارض فيه تعارضاً لا يتأتى رفعه بوجه من الوجوه بشرط عدم التعسف، وهو المتعبد به في النقد الحديثي". (1191)

ومن الأحاديث التي رُدّت بتوهم مخالفتها للعقل: ما أخرجه البخاري في صحيحه (1201) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤتى بالموت كهينة كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة! فيشربون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت. وكلهم قد رآه، ثم ينادي: يا أهل النار! فيشربون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت. وكلهم قد رآه، فيذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثم قرأ: (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ، وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا) وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ.» [

فقد "تسمع أحدهم يقول: كيف يُعقل أن يأتي الله بالموت يوم القيامة على صورة كبش أملح فيذبح، كيف يُتصور ذلك؟... ولا شك أنّ هذا الأمر ممّا يحير العقل؛ لأنّه جار على غير المؤلف، لكنه من قضايا الغيب التي لا تخضع لنواميس عالم الشهادة، وإنّما ذلك حاصل (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ)]، فكما يتبدّل كلّ شيء في ذلك اليوم فليس للعقل أن ينكر شيئاً ممّا يحصل ممّا لم يألفه في الدنيا؛ لأنّ قوانينها ستتعتل، وتبدأ قوانين أخرى غير معهودة أو مألوفة، والمسألة مبنية على الإيمان بالغيب، الذي امتدح الله به المؤمنين في قوله

سبحانه) :ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ [الآية، فأهل الإيمان بالغيب على هدى من ربهم بذاك التصديق والتسليم، فلا يصحَّ عدُّ مثل هذه القضايا مناقضة للعقل بل هي أكبر منه، ولا يجوز معارضة عامة أخبار الغيب بالعقل المخلوق المحدود زمانا ومكانا.

والعجيب أنّ هؤلاء المنكرين لمثل هذه الأخبار بدعوى مخالفتها للعقل، تجدهم يؤمنون بمثلها ممّا هو خارج عن العالم المحسوس، ويسلمون لقضايا غيبية لم يدلّ عليه خبر صحيح من الوحي. (121) "أن

6/نصوص السنة النبوية يجب أن تفهم في ضوء القرائن الصارفة للفظ عن ظاهره إن وجدت.

من القواعد التي يجب أن تُفَعَّلَ عند التعامل مع نصوص السنة النبوية: الأخذ بالألفاظ مع القرائن المحيطة بها، وقد تناول الأصوليون هذه المسألة في أبواب الأمر والنهي، والعموم، والتخصيص والمشارك، والحقيقة والمجاز. (122)

ويأتي السياق في طليعة القرائن المهمة "الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات. (123) "

قال سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام رحمه الله (ت660هـ): "السياق مرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك يعرف الاستعمال.

فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذما واستهزاء وتهكما يعرف الاستعمال. (124) "

ويتلخص مفهوم السياق في نقاط ثلاثة، وهي:

"الأولى: أن السياق هو الغرض: أي مقصود المتكلم في إيراد الكلام... الثانية: أنّ السياق هو الظروف والمواقف والأحداث التي ورد فيها النص أو نزل أو قيل بشأنها. الثالثة: أنّ السياق هو ما يعرف الآن بالسياق اللغوي الذي يمثله الكلام في موضع النظر والتحليل، ويشمل ما يسبق أو يلحق به من كلام. (125) "

وفيما يلي مثال على أهمية السياق في فهم السنة النبوية الشريفة:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: لما ثقل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واشتدَّ وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذنَّ له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس ورجل آخر. قال عبيد الله: فذكرت ذلك لابن عباس: ما قالت عائشة؟ فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تُسمِّ عائشة؟ قلت: لا. قال: هو علي بن أبي طالب. (126)

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "وقد فهم البخاري من خروجه بين عباس وغيره خروجه إلى المسجد للصلاة. وكذلك خروجه مسلم في كتاب الصلاة أيضا، وفي هذا نظر؛ وظاهر السياق يقتضي أنها أرادت خروجه إلى بيت عائشة ليمرض فيه. يدل عليه: أن في رواية عبدالرزاق، عن معمر التي خرجها مسلم: أول ما اشتكى رسول الله في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها، فأذن له. قالت: فخرج ويذُّ له على الفضل... الحديث. رواه ابن عيينة عن الزهري بلفظ صريح بذلك: أن عائشة قالت: كان النبي يدور على نسائه، فلما ثقل استأذنهن أن يقيم في بيتي، ويدرن عليه. قالت: فذهب ينوء فلم يستطع، فدخل علي رسول الله بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض؛ أحدهما العباس. ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة والقاسم وأبي بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله، كلهم يحدثونه عن عائشة، عن النبيّ: جاءه مرضه الذي مات فيه في بيت ميمونة، فخرج عاصبا رأسه، فدخل علي بين رجلين، تخط رجلاه الأرض، وعن يمينه العباس. وذكر الحديث. وكذا رواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب مرسلا: أنه خرج بين الرجلين تخط رجلاه الأرض، حتى دخل بيت عائشة.

وحينئذ؛ فلا ينبغي تخريج هذا الحديث في هذا الباب، ولا هو داخل في معناه بالكلية، والله سبحانه وتعالى أعلم. (127) "

"وفي هذا المثال يتبين مدى الارتباط بين جمع روايات الحديث، وبين معرفة دلالة سياق الحال. (128) "

[1] «هذه المحاضرة ملخصة من كتاب (حجية السنة) للدكتور عبد الغني عبد الخالق رحمه الله، ومن ورقة بحثية قدمت بندوة فهم السنة النبوية الضوابط والإشكالات، تحت عنوان: "مراعاة القواعد الأصولية في فهم النص"، من تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بتاريخ: 1430/6/4هـ، من إعداد: أ.د/ عياض بن نامي السلمي.

[2] ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للسهاوي: (117/2)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (127/1).

[3] ينظر: حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق: (ص/68). من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مطبعة الوفاء المنصورة جمهورية مصر العربية.

[4] «لما أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد، حديث رقم: [457]، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدّين، حديث رقم: [1558] من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حردد دَيْنًا له عليه في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى كشف سَجْفَ حجرته، ونادى كعب بن مالك، قال: «يا كعب. قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قم فاقضه». «وابن أبي حردد هو: عبد الله بن أبي حردد الأسلمي ويكنى أبا محمد. ينظر ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر رحمه الله: (ص/382) ترجمة رقم: [1305]. بعناية عادل مرشد، دار الأعلام عمّان الأردن، ط1 (1423هـ-2002م).

[5] «وقيل بأن الهمّ إنما يطلع عليه بقول أو فعل، فلا حاجة لزيادته. ينظر: حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله: (ص/75-76). وقال الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمه الله: "بعض الأصوليين قال في تعريف السنة: إنها ما صدر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير، وبعضهم يضيف الترك، وبعضهم يضيف الهمّ والإشارة ونحو ذلك، والأولى ترك ذكر ما عدا الأقوال والأفعال، كما صنع البيضاوي في المنهاج، لأنّ كلّ ما ذكر مما سوهما فهو فعل على الراجح". أفعال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (7/1).

[6] حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله: (ص/96).

[7] ينظر المرجع نفسه: (ص/280-283).

[8] الرسالة: (ص/91-103).

[9] ينظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للشيخ مصطفى السباعي، دار الوراق/المكتب الاسلامي، ط1 (2000م).

[10] ينظر المرجع نفسه: (ص/420).

[11] الفروق: (1/357). (تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، (1418هـ-1998م).

[12] «الاعتصام: (3/356-369). بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد. والحديث أخرجه: ابن ماجة

في السنن، كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى، حديث رقم: [4216]، قال ابن أبي حاتم الرازي رحمه الله (ت327هـ): "سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن زيد بن واقد، عن مغيث بن سمي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: «مخوم القلب، صدوق اللسان». «قالوا: صدوق اللسان نعرف، فما مخوم القلب؟ قال: «هو التقى النقي، لا إثم فيه، ولا غل ولا حسد». «قالوا: من يليه يا رسول الله؟ قال: «الذي يشأ الدنيا ويحب الآخرة». «قالوا: ما نعرف هذا فينا إلا رافع مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن يليه؟ قال: «مؤمن في خلق حسن». «قال أبي: هذا حديث صحيح حسن، وزيدٌ محله الصدق، وكان يرى رأي القدر". كتاب العلل: (5/147-148) مسألة رقم: [1873]. تحقيق فريق من الباحثين بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحميد والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي. مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان الرياض، ط1 (محرم 1427هـ-فبراير 2006م).

[13] ينظر: مراعاة القواعد الأصولية في فهم النص للدكتور عياض بن نامي السلمي: (ص/4).

[14] «وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأفضية، باب: من القضاء، حديث رقم: [3636]. وضعه الشيخ

الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (3/555) برقم: [1375].

[15] «غريب الحديث: (1/487-489). تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، من منشورات جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط2 (1422هـ-2001م).

- [16] «مراعاة القواعد الأصولية في فهم النص للدكتور عياض بن نامي السلمي: (ص/4-5).
- [17] «الموافقات: (208/3). بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفران المملكة العربية السعودية، ط1 (1417هـ-1997م). ويراجع ضوابط منهجية ومعرفية في التعامل مع نصوص السنة النبوية للدكتور حميد قوفي: (ص/69). (وقد اعتمدت في الوصل إلى كثير من النصوص على كتابه بارك الله فيه.
- [18] «درء تعارض العقل والنقل: (150/1-151). (من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ط2 (1411هـ-1991م).
- [19] «ينظر: ضوابط منهجية ومعرفية في التعامل مع نصوص السنة النبوية للدكتور حميد قوفي: (ص/70).
- [20] «كتاب التفسير، باب: (وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ]، حديث رقم: [4730].
- [21] «ينظر: ضوابط منهجية ومعرفية في التعامل مع نصوص السنة النبوية للدكتور حميد قوفي: (ص/71-72).
- [22] «ينظر: مراعاة القواعد الأصولية في فهم النص للدكتور عياض بن نامي السلمي: (ص/6).
- [23] «ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد: (ص/405). (بعناية أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة القاهرة، ط1 (1414هـ-1994م).
- [24] «الإمام في بيان أدلة الأحكام: (ص/159). (تحقيق رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط1 (1407هـ-1987م).
- [25] «ينظر: دلالة السياق لردة الله الطلحي: (39/1-40). من مطبوعات جامعة أم القرى مكة المكرمة، (1418هـ). ويراجع: أثر السياق وجمع بالروايات وأسباب ورود في فهم الحديث - دراسة تطبيقية -، للدكتور عبد الله الفوزان: (199/1). من منشورات الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف بدبي، ط1 (1430هـ-2009م).
- [26] «أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: حدّ المريض أن يشهد الجماعة، حديث رقم: [665]. قال ابن حجر رحمه الله: "قال ابن التين تبعا لابن بطلال: معنى الحد ها هنا الحدة، وقد نقله الكسائي. ومثله قول عمر في أبي بكر: كنت أرى منه بعض الحد، أي: الحدة. قال: والمراد به هنا الحظ على شهود الجماعة. قال ابن التين: ويصح أن يقال هنا جد بكسر الجيم، وهو الاجتهاد في الأمر، لكن لم أسمع أحدا رواه بالجيم. انتهى. وقد أثبت بن قرقول رواية الجيم، وعزاها للقباسي، وقال ابن رشيد: إنما المعنى: ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة، فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها". فتح الباري: (152/2). وقد ورد في بحث الدكتور عبد المحسن التخيفي الموسوم ب: "دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة: (293/1) من منشورات الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف بدبي، قوله: "وقد بَوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة". وهذا اللفظ لم يذكره الأئمة رحمهم الله.
- [27] «فتح الباري: (90/4-91) تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي الدمام (1422هـ).
- [28] «ينظر: دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة للدكتور عبد المحسن التخيفي: (294/1). وقد نسب كلام ابن رجب المتقدم للحافظ ابن حجر، وهذا خطأ من فضيلته.